الحروب الجديدة وآثارها على سيادة الدول

فاطمة غلمان *

تقديم

منذ ظهور العلاقات الدولية كعلم تحليلي للسياسة الدولية (أي خلال مرحلة ما بين الحربين) وهي قادرة على التنبؤ بالمتغيرات التي يتعرض أومن الممكن أن يتعرض لها النظام الدولي. لكن يبدواليوم أن هذا المجال المعرفي بدأ في التآكل نتيجة التشويش الذي تتعرض له مظاهر القوة، وتراجع ملحوظ لاحتكار الدول للممارسة الدولية، وظهور فاعلين جدد غالباً غير متوقعين، ومفاهيم مثل نزاعات مسلحة "منخفضة الكثافة à basse intensité" "Low intensity" وأخرى ذات كثافة عالية[١] haute intensité "high intensity"، وحروب الجيل الرابع.

فمع بداية القرن الحادي والعشرين وفي الوقت الذي تعرض فيه العالم لسلسلة من التحولات التي ساهمت في تغيير معالمه، كنهاية الحرب الباردة، وأحداث ١١ أيلول/سبتمبر، وانتفاضات "الربيع العربي" وما بعدها؛ عجزت مناهج التحليل التقليدية عن فهم تطور النزاعات الناشئة، كحروب عابرة للحدود الوطنية، أطرافها من غير الدول، وجيوشها مشكلة من مرتزقة وأمراء حرب. فعلى ضوء التحول العميق في الصراعات كيف يمكن فهم العديد من الوجوه المتداخلة للعنف السياسي الذي يكون أحياناً إجرامياً، صادراً عن جماعات مسلحة غير وطنية، ألا يشكل كل هذا تحدياً للدارسين في العلاقات الدولية؟[٢]

فإذا كانت النزاعات التي شهدتها فترة الحرب الباردة بمثابة حروب دولية أوإقليمية تميزت إجمالاً بسهولة الإدارة نظراً إلى كون غالبيتها جاءت نتاجاً لصراع بين خصمين تقليديين (القطب الشرق والقطب الغرب)، حيث كان الطرفان يتوفران على أدوات احتوائها في إطار سياسة الردع المتبادل والمفاوضات الثنائية؛ فإن نزاعات عالم ما بعد الحرب الباردة، وحروب ما بعد "الربيع العربي" تطرح متغيراً غير مسبوق للنظام العالمي وللأدبيات العسكرية التقليدية ولأدوات تدبيرها، خاصة وأنها تقع غالبا داخل دول منهارة أم على

(*) أستاذة التعليم العالي- كلية الحقوق - جامعة القاضي عياض - المغرب.

وشك الانهيار. فهي حروب تختلف من حيث المجال والأطراف وحتى الأهداف، زد على ذلك تميزها من حيث النهج والأساليب.

فلا شك إذن أن هذا النوع من الحروب يطرح تحدياً ليس فقط لقواعد النظام الدولي الراسخة المبنية على احترام سيادة الدول وحدودها، بل أيضاً للتحليل العلمي العقلاني. فظاهرة الحروب الجديدة تعرض المنطقة العربية (شرقاً وغرباً) لتحديات عميقة في شكل مهددات أمنية داخل وعبر حدودها، قد تتسبب في تحولات بالغة التأثير على خريطتها الجيوسياسية بل وحتى على مؤسسات الدول المنتمية إليها باختلاف أنظمتها السياسية. إن موضوعنا لا يطمح إلى دراسة ظاهرة الحروب الجديدة من ناحية الأسباب والخلفيات المتداخلة وأحياناً المعقدة، أويطرح حلولاً لتجاوزها، أكثر ما نسعى من خلاله إلى التعريف بالظاهرة وبمدى خطورة تجاوزاتها لسلطة الدولة كتنظيم سياسي وحيد محتكر للعنف.

فهذه الإشكالية تفرض، منهجياً، تعريف بعض المفاهيم المستعملة في الدراسة من قبيل الحدود والسيادة والإرهاب والحروب الجديدة، قبل التطرق إلى المخاطر المهددة لسيادة الدول وانحسار هذه السيادة أمام الحروب الجديدة.

المحور الأول: الشق الاصطلاحي والمفاهيمي

أولا: ماهية الحدود

ما هي الحدود لغوياً؟ هل يمكن تناول هذا المفهوم المتنوع والمتقلب في صيغة المفرد؟ فإذا كان التعبير عن الحدود في اللغة الفرنسية يتم في كلمة واحدة: la frontière ، ففي اللغة الإنجليزية نجد كلمتين frontier أي منطقة حدودية وboundary التي تعني الحدود الإدارية؛ أما في اللغة العربية فهناك خمسة أو ستة ألفاظ تفرق بين الحدود المحلية، والإقليمية، والداخلية، والجهوية، والوطنية، والمنطقة الحدودية(٣).

أما في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية فتعرف الحدود بكونها "مساحة معينة من الدولة لا تتمتع بكل حقوقها الشرعية وإنما تحكمها الدولة كمنطقة تابعة، لها نظام قانوني خاص بها"(٤). من ناحية المفهوم فقد تستعمل الحدود في معناها الواسع عند تناول الهوية والجنس والانتماء الاجتماعي والخطاب؛ وهنا تتخذ الحدود أشكالا متنوعة قد تكون مادية ولكن أيضا قد تعبر عن رمز أومفهوم. وبمعناها الضيق، الحدود هي نقطة تمايز بين وحدات مختلفة يمكن أن تكون سياسية، أو إقليمية، أو إدارية، ولكن قد تكون أيضا ثقافية أو عرقية. وفي جانبها السياسي، الحدود هي أماكن مركبة حيث تتشابك رهانات السياسة والثقافة والهوية، وهذه الرهانات تترتب وتتنافس حسب الظروف والحالات وقد تشكل أدوات قوية للراغبين في تحقيق مصالح معينة(٥).

وحسب القانون الدولي الحديث، مبدئياً تعتبر الحدود خطاً فاصلاً بين مجالين ترابيين

حيث تمارس سيادتان مختلفتان[٦]، هذا الخط تم تأسيسه من خلال المجال (الداخلي) ومعايير النظام القانوني للدولة، وتجمعات بشرية مستقرة نسبيا[٧]. إلا أن الحدود ليست فقط خطاً أرضياً بحتاً بل هي أيضا بحرية وجوية. أما رسم الحدود البرية فينشأ على اعتبارات مصطنعة (جغرافية أو إدارية) وسياسية أيضا، وهذه العملية تتم غالبا من خلال معاهدات بين الدول المجاورة أو نتيجة لقرارات التحكيم أو لأحكام قضائية (لإنهاء حالة الحرب أحيانا)[٨].

عموما فإن الحدود ملازمة للنظام السياسي مهما كان شكل هذا النظام ومراقبتها تحقق قوة النظام وتمنح الدولة حزماً في مجالها وتحقيقاً لسيادتها، والسيطرة على المجال الترابي لا تتم عن طريق مراقبة الحدود فقط بل من خلال دينامية تحقق السيادة. وعندما تكون الدولة غير قادرة على فرض السيادة على كامل مجالها أوالسيطرة على الحركات الداخلية فإن الحدود قد تشكل مجالا لشرعنة سلطتها[٩]. ذلك لأن الصراعات الداخلية تجعل الدولة في مواجهة مباشرة مع جماعات داخلية وخارجية من أجل السيطرة على الحدود وإنهاء الاختراقات التي تطولها وتضعف سيادتها، وهذا الواقع يفرض على الدولة اليقظة لأنها لم تعد الفاعل الوحيد المحتكر للعنف.

ثانيا: تحديد مفهوم السيادة

السيادة هي السلطة الأسمى وغير المشروطة حيث يراها النظام الدولي السمة الأساسية للدولة[١٠]. والسيادة هي المفهوم المركزي لأي نقاش سياسي وقانوني حول الدولة[١١].

من المنظور القانوني، السيادة هي وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من شعب وإقليم وسلطة حاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها[١٢]. ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها "جان بودان" "بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين" نجد أن عدداً كبيراً من الفقهاء اتفقوا على أو صافها: واحدة، لا تتجزأ ولا تقبل التصرف وغير خاضعة للتقادم المكتسب أو للتقادم المسقط[١٣].

أما الآثار المترتبة على فكرة السيادة فهي عديدة من أهمها:

تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. وعلى المستوى الداخلي للدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على

إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب. هذا المبدأ يمنح الدولة أيضا حق ممارسة العنف المشروع للحد من اضطرابات قد تهدد استقرارها الداخلي.

كما يترتب عن السيادة أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية. فالسيادة هي عامل للتوازن الدولي كما أنها أساس للاعتراف والمساواة بين جميع الدول(١٤).

تراجع مبدأ السيادة

لقد ظل مبدأ السيادة منذ أن نبه إليه "جان بودان" عام ١٥٧٦ يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية. إلا أن هناك تراجعاً تدريجياً لحق بهذا المفهوم عبر العصور، نظرا لما وجه إليه من انتقادات فقهية تمس صفة الإطلاق فيه، ولما صادفه في التطبيق من معوقات فرضتها حقائق البيئة الدولية. لقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث للعديد من لانتقادات على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، وأنها تشكل عرقلة لعمل المنظمات الدولية(١٥). هذه الانتقادات أثرت بشكل جوهري على احتكار الدولة للعمل الدولي خاصة مع تعاظم دور قوى غير وطنية في عصر العولمة (قد تكون مؤسسات مالية أو تجارية أو منظمات المجتمع المدني) والتي ساهمت في التنقيص من قداسة مبدأ السيادة المطلقة، وكذلك بسبب تعدد التدخلات الأجنبية في حقل الاختصاص الداخلي للدولة. ولعل هذا الواقع يعود إلى التحولات العميقة التي شهدها النظام الدولي بعد نهاية مرحلة الحرب الباردة في ما يتعلق بتصعيد وتيرة الاضطرابات داخل الدول. فمنذ اندلاع أحداث الربيع العربي (٢٠١٠-٢٠١١) مثلاً، شهدت بعض الدول العربية، على الخصوص، أحداثا قاسية على المستوى الإنساني حيث اندلعت صراعات داخلية ذات طبيعة سلمية أو شبه سلمية تحولت فيما بعد إلى مواجهات عسكرية بين قوات مدنية أو غير نظامية وقوات عسكرية وطنية، أدت بالدولة ككيان سياسي إلى مواجهة جبهة داخلية مهددة لاستقرارها وجبهة خارجية على مشارف حدودها مهددة لما تبقى من تماسك سيادتها(١٦).

ثالثا: معنى الإرهاب

الإرهاب اصطلاحيا يعني ".... الطريقة التي تحاول بها جماعة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف"(١٧)، أما مفهوم الإرهاب فحتى اليوم لا يوجد إجماع دولي حول تعريف محدد وواضح له وقد يعود هذا الأمر إلى أسباب سياسية أو إيديولوجية. فمن خلال التعريفات المتعددة والمتباينة من المنظور العالمي نستخلص أن أعمال الإرهاب تتحدد في تهديد الاستقرار السياسي والمجتمعي عن طريق استخدام العنف على وجه غير

مشروع لتحقيق مكاسب وأهداف مرسومة. ومن الناحية المؤسساتية تعرف عصبة الأمم الإرهاب بأنه "الأعمال الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أوجماعات من الناس ولدى العامة"؛ بينما تعرف منظمة الأمم المتحدة الإرهاب بأنه "جريمة ضد سلم وأمن البشرية جمعاء"(١٨).

رابعا: الحروب الجديدة

خلال مرحلة التسعينيات من القرن الماضي أشار Van Crevel المتخصص في الشؤون العسكرية إلى أنه "مستقبلاً لن تتم الحرب بين القوات العسكرية ولكن بين جماعات مسلحة بمسميات مختلفة، جماعات إرهابية، أومتمردة، أوقطاع طرق"(١٩).

لقد شكلت نهاية الحرب الباردة، التي لمحت بتوقف التنافس الإيديولوجي والعسكري بين الشرق والغرب، بداية لسلام دولي متجدد، لكن سرعان ما عادت الحروب في حلة أخرى. تقليديا إذا كانت الحرب تتم بين الدول فإن مرحلة التسعينيات أظهرت توجها جديدا في مسار الحرب شكلاً ومضموناً(٢٠). ففي كثير من الحالات أصبحت النزاعات تثار بين فصائل مختلفة داخل الدول حاملة لأفكار إيديولوجية وثقافية متناقضة حيث أصبحنا نسمع عن تصاعد الحروب الأهلية آنذاك(٢١)، النموذج الدال على هذه الحروب الجديدة في رأي "ماري كالدور هو حرب البوسنة والهرسك (سنة ١٩٩٢)(٢٢). وهناك حرب أوكرانيا التي تدخل ضمن الجيل الأخير من الحروب الجديدة (سنة ٢٠١٤) والتي يعتبرها بعض المهتمين حروبا عابرة للحدود كونها تمت بين فصائل مقاتلة متعددة الجنسيات وفي غياب لانخراط الدولة فيها(٢٣)؛ أما حروب تنظيم داعش فهي تناقض العديد من الأفكار المصوغة قبلا، فمن جهة تنظيم داعش محلي، جذوره تعود لحالة التمرد السني في العراق، لكن حروبه تحمل الطابع الدولي كونه يجذب المقاتلين المسلحين من كل أنحاء العالم قصد القتال لصالح مشروع عالمي (إنشاء دولة ـ أمة إسلامية)(٢٤). فجماعة داعش تقوم بما يدعى "الحروب الجهادية" وهي "أنماط جديدة من الحروب بدأت بما عرف بالجهاد الأفغاني في الثمانينيات القائم على مفهوم الحرب الدينية المقدسة لمواجهة الغزو الشيوعي الإلحادي، وانتهت في سياق الحروب الأميركية في أفغانستان والعراق إلى تكريس عولمة الجهاد وتحويره إلى عمل إرهابي انتحاري الذي شكل تنظيم القاعدة محطة كبرى في مساره المتصل(٢٥).

في هذه الحالة، لا يمكن مقارنة أسلوب تنظيم القاعدة أو داعش الحربي بأسلوب حرب مجموعة مسلحة متمردة أو مناهضة للنظام الداخلي في إطار ما يسمى بالحرب غير الدولية أو نزاع داخلي، كما جاء في المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧(٢٦)، فالأمر هنا يتعلق بأعمال عنف صادرة عن خلايا إرهابية موزعة في مناطق جغرافية مختلفة. لذا فإن النزاعات المسلحة التي هي من

صنع الجماعات الإرهابية مثل بوكو وحرام في إفريقيا وتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي، وتنظيم داعش في المشرق التي تتواجه فيها مجموعة من المرتزقة مع جيوش نظامية، والتي تدخل في إطار ما يسمى بالحروب العابرة للحدود؛ فهي حروب لا تتجاوب مع أعراف الحروب الكلاسيكية ولا هي خاضعة لأي تنظير سياسي أو حربي، حيث كانت السيادة والمواطنة مفهومين واضحين.

لذلك نجد أن نظرية الحرب كما تدرس في المعاهد المتخصصة عاجزة اليوم عن فهم منطق الحروب المعاصرة، فبالنظر إلى حرب أفغانستان والعراق ومالي وإفريقيا الوسطى واليمن، يتساءل بعض المتخصصين عن ما تبقى من الحروب التقليدية(٢٧)؟

باختصار لقد طرأ تحول كبيرا على مفهوم الحرب كما عبر عنه روبرت سميث بالقول: "الحرب كما يفهمها جمهور غير المحاربين هي معركة في الميدان بين الرجال والآليات، وحدث ضخم حاسم لصراع ما في الشؤون الدولية.." هذا النوع من الحرب لم يعد موجودا اليوم(٢٨).

المحور الثاني: المخاطر المهددة لسيادة الدولة في المنطقة العربية

أولاً: اختراق سيادة الدولة الوطنية

لا أحد ينكر أن العنصر الأساسي لبقاء الدولة هو السيادة وهوأيضا أساس العلاقات بين الدول، والقانون الدولي التقليدي يستند على هذه الفكرة في ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في مادته الثانية (الفقرة الأولى) على أنه من بين المبادئ التي تحكم المنظمة العالمية المساواة في السيادة بين الدول، والنتيجة الطبيعية لهذه المساواة هي عدم التدخل في أراضي الدولة من طرف الدول الأخرى. ويعزز هذا الحظر بمبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية(٢٩). أما داخليا، فمفهوم السيادة يعني توسع اختصاص الدولة داخل حدودها، فإلى جانب السيطرة على الموارد الموجودة على أراضيها، يمكن للدولة اتخاذ تدابير ملزمة في ما يتعلق بسكانها وهذا هو ما وصفه "ماكس فيبر" باحتكار العنف الشرعي. إذ يحق لأي دولة ذات سيادة بموجب القانون الدولي ممارسة الولاية القضائية حصرياً وإجمالياً داخل أراضيها وفقا للفقرة ٧ من المادة ٢، وعلى الدول الأخرى واجب عدم التدخل في شؤونها الداخلية(٣٠).

لكن وبالرغم من تأكيد المادة الثانية على احترام سيادة الدول إلا أن هذا المبدأ العرفي أصبح ينتهك باستمرار إما بطرق مباشرة، مثلا عبر التدخلات العسكرية والأمنية، أوبوسائل أخرى قد لا تنتهك المبدأ لكنها تساهم في إضعاف سيطرة الدولة، خاصة الضعيفة منها، على مجالها الداخلي. فيما يتعلق بالتدخلات العسكرية الهادفة إلى القضاء على الخطر أو استباقه، يبدو أن التدخل الغربي في العراق (عام ٢٠٠٣) بناء على خطر

مزعوم تشكل في تخزين ترسانة نووية من طرف النظام العراقي، والذي تسبب في تدمير دولة بأكملها مع إسقاط نظامها السياسي، لا يعتبر فقط انتهاكا لحرمة سيادة دولة مستقلة بل أيضا ضرباً صارخاً للمواثيق والأعراف الدولية؛ هذا التدخل اندرج في إطار سياسة جديدة طبقت ما يسمى بالحرب الإستباقية وهو نهج جديد استعمل في منطقة الشرق الأوسط لحماية مصالح القوى الغربية(٣١). النموذج الثاني للتدخلات العسكرية المباشرة والمنتهكة لسيادة الدول يتمثل في النهج العسكري الغربي الإنساني لحماية المدنيين ضحايا العنف الداخلي (ليبيا ٢٠١١). فتحت ذريعة عدم تمكن الدولة أو عدم رغبتها في تحمل مسؤولية حماية السكان الخاضعين لقوانينها، أوإذا كانت الدولة نفسها مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فللمجتمع الدولي الحق بل من واجبه التدخل في أراضي الغير بالقوة، إذا لزم الأمر، لحماية السكان المتضررين. هذه هي الفلسفة الخاصة بالمفهوم الجديد للتدخل لغرض حماية الإنسان أو ما يسمى "بمسؤولية الحماية"(٣٢). لكن من الواضح أن هذه الأخيرة تثير إشكالية استعمال القوة العسكرية لأغراض إنسانية وهي مسألة حساسة جداً بل ومثيرة للجدل من منظورالقانون الدولي(٣٣) لذا فإن عملية التدخل مقابل حرمة السيادة تطرح اليوم معضلة يعاني منهما العالم، حيث ينشأ عن هذه المعضلة صعوبة التوفيق بين مبدأين رئيسيين ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي؛ يتعلق الأمر بمبدأ السيادة القانونية للدولة، ومبدأ حماية حقوق الإنسان(٣٤)، هذا إلى جانب صعوبة تفهم تدخل عسكري أجنبي في أراضي الغير حتى وإن تعلق الأمر بحماية الإنسان. خاصة وأن النظام الدولي المعاصر لا يزال قائما وبشكل كبير على مبادئ وستفاليا(٣٥) التي تجعل من السيادة الهوية القانونية للدولة، وللسيادة كما سبق ذكره، نتيجة طبيعية وهي حظر التدخل الأجنبي.

أما بخصوص وسائل التدخل المنتهكة لسيادة الدول بطرق ناعمة "Soft"، يتعلق الأمر هنا بتواجد مؤسسات خاصة ذات مهام عسكرية وأمنية داخل إقليم الدولة تدعى بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة SMP أوPrivate Military Company، وهي شركات تقدم خدمات مختلفة مقابل تعويضات مالية. تواجد هذا النوع من الشركات جاء نتيجة للاشتباكات المسلحة الداخلية الواقعة في مناطق حضرية وربما داخل أحياء آهلة بالسكان مما تطلب تعبئة المزيد من مقدمي الخدمات الخاصة في مجالات متنوعة منها ما هوأمني أواجتماعي أوإنساني. وهكذا نجد مثلا أن هذه المؤسسات قدمت خدماتها في العراق وأفغانستان(٣٦) وليبيا وإسرائيل، بدءاً من تزويد المدن بالمياه الصالحة للشرب إلى تأمين حماية المؤسسات الوطنية الحساسة، وحراسة نقط العبور، والمنشآت المستخدمة لأغراض إنسانية، وحماية العاملين في مجال الإغاثة إضافة إلى الدبلوماسيين، وموظفي الأمم المتحدة، وأعضاء المجلس الأوروبي(٣٧).

إن هذه الشركات متخصصة في إدارة المخاطر، فهي تؤمن نشاط المنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة والعاملة في بيئات خطرة، عن طريق التدريب والاستشارة في مجال إدارة المخاطر.

وتتميز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بقدرتها، خلال مدة زمنية وجيزة، الوصول إلى أماكن لا يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا أو لمنظمة أطباء بلا حدود الذهاب إليها مباشرة بسبب الخطر الذي قد يتعرض له موظفيها. إلا أنه يمنع على العاملين في هذه الشركات المشاركة في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية أو استعمال العنف، وبعبارة أخرى، يجب على هؤلاء العاملين احترام التشريعات الداخلية للدولة والقوانين الدولية في كل معاملاتهم الدولية، وذلك تمشيا مع ما جاء في مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية الخاصة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ .

إلا أنه من المنظور القانوني فإن الاستعانة بهذه الشركات في المجال الإنساني من طرف منظمات غير حكومية يطرح تساؤلا حول مدى توافق هذا النوع من التدخل مع المواثيق الدولية الخاصة باحترام سيادة الدول(٣٨). فمن خلال تقارير الخبراء الأمميين(٣٩) قد يشكل تواجد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإقليم الداخلي من دون ترخيص من السلطات المعنية خطرا على سلامة وأمن الدولة؛ حيث جاء في قرار للجمعية العامة بأن على الدول "أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية"(٤٠).

كما عبرت الجمعية العامة "عن قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح،..."حيث تلاحظ "أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان". ولكل هذه الأسباب، تطالب الجمعية العامة الدول وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، لاسيما وأن أنشطة هذه الشركات قد تشكل خطرا على أمن الدول النامية وخاصة تلك التي تعرف نزاعات داخلية(٤١). وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تواجد هذه الشركات فوق التراب الإقليمي بدون مرجعية قانونية، خاصة عندما توظف من قبل منظمات غير حكومية أو من طرف أجهزة أجنبية، يعتبر تجاوزاً لسلطة الدولة، على اعتبار أن الإقليم بحدوده يشكل إطاراً تابعاً لولاء هذه الأخيرة.

ثانيا: انحسار سيادة الدول العربية أمام الحروب الجديدة

لقد حركت نهاية الحرب الباردة صراعات كانت فيما قبل خامدة، فنهاية التنافس بين الشرق والغرب وعدت بمستقبل أفضل حينها لكن سرعان ما عادت الحروب في شكل آخر، هذه الحروب ليست من احتكار الدول القومية لكنها تطورت داخلها بحيث أدى انفجارها فجأة إلى صعوبة التحكم في مسارها. ومن ضمن هذه الحروب تلك القائمة بسبب الحدود الموروثة غالبا عن الاستعمار، مثلا غزو العراق للكويت في عام ١٩٩٠؛ التي شكلت انطلاقة لتوترات كانت نتائجها سببا في فوضى إقليمية وعالمية. هناك أيضا حروب ذات منبع انفصالي أوقومي تجمع بين المطالب السياسية والدينية، في مقدمتها حرب الاتحاد اليوغوسلافي السابق، إلى جانب النزاعات العرقية التي كانت إفريقيا مسرحها الرئيسي[٤٢]. ففي السنوات الأخيرة، اتفقت مجموعة من المتخصصين على أن الحرب تغيرت من حيث الشكل والطبيعة والأطراف وحتى الأهداف، بحيث حدث تراجع لحروب أطرافها الدول. هذا التراجع قد يعزى لعوامل متعددة، كانبثاق نظام العولمة وانتشار وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى انهيار الكتلة السوفياتية (جنوب شرق أوروبا والاتحاد السوفياتي السابق) وفقدان الاهتمام الاستراتيجي لبعض المناطق من العالم، زد على ذلك أزمة الدولة، والأزمات الاقتصادية العالمية (إفريقيا وجنوب شرق آسيا)، والتوترات الدولية التي جاءت في سياق ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ثم عودة التدخل العسكري الأميركي. تزامن مع كل هذه الأحداث ظهور ثقافة جديدة للحرب تعكس ظاهريا الحروب الأهلية، إلا أنها قائمة بين أطراف لا ينتمون إلى الدولة ولا يمثلونها، فهؤلاء يديرون حروبهم بطريقة لا مركزية وخارج سيطرة الدولة[٤٣].

فعند أواخر سنوات التسعينيات (١٩٩٨) تساءل Van Creveld[٤٤] ما هوالكيان الذي يمكن أن يشكل في يوم ما بديلا للدولة باعتبارها المؤسسة الرئيسية القادرة على ممارسة الحرب؟ مشيرا إلى أن التاريخ مليء بنماذج عديدة من الحروب، ففي العصور القديمة والعصور الوسطى مثلا كانت الحرب تقام بين المجتمعات القبلية، وبين الدول ـ المدن وبين الملكيات من أمثال الآشورية والفارسية والهيلينية، وبين البنيات الإقطاعية. ومع مطلع العصر الحديث هيمنت على أوروبا واليابان حروب الجمعيات الدينية والعصابات التي كان يقودها أمراء الحرب، وحتى المنظمات التجارية، كشركة الهند الشرقية البريطانية. وكان العديد من هذه الكيانات غير سياسية ولا تتوفر على السيادة، وغير متوفرة لا على جيوش منظمة ولا على حكومة ولا على شعب، بالمعنى الحديث للكلمة، ومع ذلك كانت تشارك فعليا في الحروب أو في أعمال العنف على نطاق واسع، كما أنها كانت تساهم في تعزيز مكانة الدولة. هذا النمط من الحروب عاد إلى الظهور بعد الحرب الباردة في شكل صراعات إما قبلية أو شبه قبلية (في إفريقيا، وفي بعض المناطق من آسيا وأميركا اللاتينية) والتي يمكن

مقارنتها بحرب البارونات التي كانت تعج في أوروبا أوائل العصر الحديث. وتابع Van Creveld تحليله قائلاً "أما الجماعات المتحاربة التي ستعرفها مرحلة ما بعد التسعينيات والتي ستظهر في أميركا الشمالية وأوروبا الغربية، فستكون مشكلة من "قتلة"في إشارة إلى الجماعات التي أرهبت الشرق الأوسط خلال القرون الوسطى(٤٥).

من الملاحظ أن هذا الطرح فيه كثير من الصحة، خاصة وأنه حتى نهاية الحرب الباردة (سنة ١٩٨٩) كانت الحروب عامة تتقاسم عدد من الخصائص، فالدولة كانت هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن الحرب، هي التي تمولها وتنسق خططها، أما الطرف الفاعل فيها فهو جيش محترف، وكانت تحكم هذه الحروب قواعد ملزمة للمتحاربين، منها عدم استهداف المدنيين، واحترام قواعد معاملة أسرى الحرب. أما مع الوضع الحالي (انطلاقا من الألفية الأولى) فقد أصبحنا نتجه نحونهاية التمييز التقليدي بين الحكومة والقوات المسلحة المنظمة كأساس للممارسة العسكرية كما قننها فكر كلاوزفيتز. فاليوم أصبحنا نشاهد حروبا تنتهك فيها الجيوش حقوق المدنيين، وحيث استعمل المدنيون السلاح ضد الجيوش الوطنية، وحيث الدولة عاجزة على ممارسة رقابة قانونية على استخدام العنف المسلح. وبالعودة إلى مرحلة التسعينيات، فبالرغم من حدة الصراعات آنذاك إلا أنها لم تكن تضع الدولة محل تساؤل في عديد من المناطق في إفريقيا مثلا، ولم تكن تهدد بتدمير مؤسسات الدولة ولا خرق سيادتها.

لكن بقراءة الوضع في الدول العربية انطلاقاً من عام ٢٠١١(٤٦) نستنتج أن فشل الثورات جعل الدول المعنيّة مفتوحة أمام جماعات متشددة استغلت عدم تجاوب الحكومات مع مطالب الشعوب، وأعلنت عليها حروبا أفقدتها السيطرة على جزء كبير من أراضيها (العراق وليبيا وسوريا واليمن). فهذه الجماعات، المتعددة الجنسيات أحياناً، لا توجه سلاحها ضد أعداء الدولة، بل ضد جيشها الوطني، وضد السكان المدنيين، هدفها هز هيبة الدولة داخلياً وخارجياً، ولعل أبرز مثال هنا ما وقع في سيناء على إثر الهجوم المسلح من طرف جماعة داعش ضد الجيش المصري في صيف ٢٠١٥ (كذلك أحداث شرم الشيخ، إسقاط الطائرة الروسية فوق التراب المصري)، وما يحدث الآن داخل الأراضي السورية حيث المواجهات المسلحة بين تنظيم داعش والجيش الوطني مستمرة، مما يكشف عن اختراق أطراف أجنبية لحدود الدولة في تحدي لقوتها ولسيادتها(٤٧). دخول نفس التنظيم (داعش) إلى الموصل خلال صيف ٢٠١٤ جعل النظام العراقي يواجه حرباً خاطفة شنتها الجماعة التي كانت عازمة على احتلال إقليم الدولة، مما يوحي بأن هدف هذه الجماعة ليس الإطاحة بالنظام وإنما احتلال الإقليم السياسي، أو جزء منه، وبناء دولة خاضعة لها بسيادة وحدود معترف بها (دولة إسلامية إقليمية في الشرق الوسط)(٤٨). نشير أيضا إلى استهداف نفس التنظيم لمعالم ثقافية ومواقع سياحية في تونس ربيع

وصيف ٢٠١٥، كما فعل قبله تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي عند هجومه على أهم مركز للمخطوطات الإسلامية والأضرحة التاريخية في تمبكتو شمال مالي[٤٩]، وهجومه على المطارات كرمز للسيادة (الهجوم على مطار دير الزور في سوريا في عشرة محاولات استيلاء عام ٢٠١٦)، وأيضا محاولة تنظيم داعش التمدد في مناطق شمال ريف سوريا، وسيطرته على الحدود السورية العراقية، وتوغله في الأراضي العراقية (ضرب مدينة الرمادي العراقية ليلة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)[٥٠]؛ ألا يمثل هذا السلوك من طرف جماعة إرهابية لا تمثل إلا نفسها تجاوزا للأعراف الدولية ولقواعد القانون الدولي الحامية لسيادة الدول المستقلة؟

إن كل ما سبق يتماشى مع الطرح القائل بأن أي كيان غير قادر على حماية مؤسساته وحياة مواطنيه لا يمكنه البقاء لفترة طويلة. فرسوخ الدولة كنظام وكمؤسسات يتحقق بفضل فعاليتها العسكرية على مواجهة أي تنظيم محارب يهدد أمن شعبها وسلامة أراضيها، إذن فمستقبل الدولة مرتبط بقدرة الدفاع عن نفسها في حالة الصراعات الداخلية أوالتهديدات الخارجية. والدولة التي تدخل بجدية في مواجهة العنف عليها الفوز والانتصار بشكل سريع وحاسم وإلا فقدت هيبتها داخلياً وسيادتها خارجياً. طبعا انحسار السيادة ليست ظاهرة تمس جميع الدول، فالسيادة موزعة بطرق متفاوتة بين الدول المتمكنة من فرض احترام مؤسساتها داخلياً وهيبتها خارجياً، وأشباه الدول والدول الفاشلة التي تنخرها الحروب الداخلية، غير القادرة على الحفاظ على الحد الأدنى من التماسك الاجتماعي، الفاقدة لسلطة مركزية شرعية، والعاجزة عن احتكار العنف المشروع، هذه الدول ستكون في النهاية شاهدة على اختراق حدودها وسيادتها[٥١].

الخلاصة

بعد انهيار الكتلة الشرقية اعتقد البعض أن النظام الدولي سيتخلص تدريجيا من النزاعات سواء الدولية منها أم الداخلية بفضل قدرة القوى الغربية على التحكم فيها واحتوائها، لكن هذا المنطق لم يكن بعد قد فطن إلى التحولات التي ستعرفها صراعات ما بعد الحرب الباردة. فالسياق الجديد للواقع الناتج عن الحروب الجديدة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كشف عن تقادم وسائل التدبير والمعالجة التقليدية الأمنية والاستخباراتية وحتى العمليات العسكرية. فالنزاعات الجارية في المنطقة العربية تطرح متغيراً أساسياً وهو أنه مهما كان دهاء الدولة قوياً في استخدام العنف لا يمكنها الإفلات من الانتهاكات الجسيمة التي قد تتعرض لها سيادتها. كما كشفت هذه الحروب بأن الوسيلة الاستثنائية التي تملكها الدولة، أي استخدام القوة، لضمان استمرار تماسك المجتمع الداخلي، وتخطي المشاكل الاجتماعية، ومواجهة التحديات السياسية، أصبحت واهية بل قد تعرض العديد

من الدول إلى الانهيار. وهذا ما نخشاه مستقبلاً بالنسبة لأنظمة الدول العربية التي بدل تلبية مطالب شعوبها التي لا تخرج عن المعقول، تعتمد على الدعم السياسي والعسكري الآتي من الدول الأجنبية لتصفية المعارضين لخط سياستها، إلا أن هذا النهج لن يسهم إلا في قطع آخر خيط تواصلي مع الرأي العام الداخلي، كما سيدفع بهذه الأنظمة إلى المخاطرة بانتقال السيطرة إلى أمراء الحرب ومرتزقة التنظيمات الإرهابية ❑

الهوامش

(١) يمكن تقسيم النزاع المسلح غير الدولي أوالداخلي إلى فئتين: النزاعات المسلحة غير الدولية ذات كثافة عالية، وأخرى ذات كثافة منخفضة، والكثافة لا تقاس بمستوى القتال، ولكن بدرجة خرق سيادة الدولة المعنية. أما النزاعات المسلحة المنخفضة الكثافة، فهي تلك النزاعات غير الدولية التي يكون مسرحها الأراضي الداخلية للدولة، حيث تدور بين جماعة مسلحة والدولة، أوبين جماعات مسلحة داخل أراضي الدولة، وينبغي أن تخضع هذه النزاعات إلى درجة كافية من التنظيم، وأن تكون مدتها وشدتها أكثر حدة من الاضطرابات والتوترات الداخلية. "أعمال الشغب أوأعمال معزولة ومتفرقة من العنف أوأعمال مماثلة". أنظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، المادة ١ الفقرة ٢ فيما يخص النزاعات ذات الكثافة العالية. فهي تختلف عن الأولى من ناحية بنية القيادة، ونسبة السيطرة على أجزاء من الإقليم، ومن هنا تأتي أهمية درجة خرق سيادة الدولة، وأيضا أهمية النزاع من منظور المجتمع الدولي. انظر: المادة ١، الفقرة ١ من البروتوكول الإضافي الثاني. على الأرض، النزاع المسلح ذوكثافة منخفضة يتسبب في عدد قليل من القتلى في اليوم الواحد، لذلك لا يمكن اعتباره مهددا للسلام العالمي، أما النزاع ذوالكثافة العالية، عبارة عن حرب سريعة ونظيفة بفضل التقدم في التكنولوجيا العسكرية التي بالتأكيد يمكن أن تسبب بعض الأضرار للسكان المدنيين، لكن تعتبر أضرارا جانبية.

(٢) Badie (Bertrand) , Ould Mohamedou (Mohammad-Mahmoud): Les conflits insaisissables du XXIe siècle, in. http://www.letemps.ch 06 mai 2014, consulté le 30/08/2015.

(٣) Coquery-Vidrovitch (Catherine): Frontières africaines et mondialisation, Histoire@Politique, n° 17, 2012.

(٤) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان ١٩٨٢، ص ٤٢٣ في، http://waqfeya.com

(٥) Lefebvre (Camille) : Mobilités, traces et frontières dans l'Afrique des grands lacs, in.
Africa: Rivista trimestrale di studi e documentazione dell'Istituto italiano per l'Africa e l'Oriente, No. 4 Dicembre 2007.

(٦) Droit international public, Paris, LGDJ, 6ème éd., 1999, p. 461.

(٧) Affaire de la frontière maritime entre le Sénégal et le Guinée Bissau, RGDIP 1990, p. 253.

(٨) KIOTGEN (Paul): La frontière et le droit, esquisse d'une problématique, 2011 in.

(٩) - www.revuegeneraledudroit.eu/wp-conten Lefebvre (Camille) Mobilités, traces et frontières dans l'Afrique des grands lacs, مصدر سابق.

(١٠) Cornu (G) : Vocabulaire juridique. Paris Ed. Puf. 2011, p 474.

(١١) Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, p 1045.

(١٢) علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ١٩٩٥، ص ١٠٣.

(١٣) ريمون حداد: العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ٢٧٣.

(١٤) غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى غير الدائمة منها استخدام حق النقض (الفيتو)، انظر: سهيل حسين الفتيلي: الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢، ص ١٢٧.

(١٥) مما يستلزم التمييز بين السيادة كمفهوم قانوني بمعنى الاعتراف للدول قانونا بحقها جميعا على قدم المساواة في أن تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات أومن سياسات تكفل لها حماية مصالحها الوطنية، وبين السيادة كواقع سياسي، أي القدرة الفعلية للدولة على إنفاذ إرادتها في المجال الدولي، انظر: ممدوح محمود منصور: العولمة، دراسة في المفهوم والظاهر والأبعاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٥، للمزيد انظر أيضا، نواري أحلام: تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

(١٦) تنوعت أشكال التدخل الأجنبي من تدخل لاعتبارات إنسانية، إلى التدخل باسم تعزيز الديموقراطية وحقوق الإنسان، إضافة إلى التدخل لمحاربة الإرهاب الدولي، والتدخل باسم مسؤولية الحماية كآخر ابتكار يجعل من السيادة مسؤولية. انظر: غلمان فاطمة: الدبلوماسية الجماعية بين احترام سيادة الدول والتدخل لأغراض إنسانية، مجلة سياسات عربية، العدد ١١٤، السنة ٢٠١٥.

(١٧) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الإرهاب بأنه، مكتبة لبنان ١٩٨٢، ص ٤٢٣ في ://http waqfeya.com.

(١٨) حمدان رمضان محمد: الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد ١١ ، العدد ١، ٢٠١١.

(١٩) Van Creveld (Martin): la transformation de guerre, Ed. De Rocher 1998, P.252 Jérôme Bodin (Traduction).

لقد كانت الحروب الجديدة موضوع نقاش عبر أنحاء العالم على مدى العقدين الماضيين وخاصة من قبل متخصصين في هذا المجال أمثال، الإسرائيلي مارتن فان كريفيلد، والبريطانية "ماري كالدور" والألماني Herfried Münkler والصيني Qiao Liang أيضا Wang Xiangsui فالموضوع أصبح يتجاوز كل الثوابت التي تركها كل من Sun Tzu(الخطر، عدم اليقين، التوقيت) وكلاوزفيتز (المبارزة، والعقلانية السياسية)، وجاء بمفاهيم حديثة، كالحرب غير المتكافئة، وحروب الجيل الرابع.... للمزيد انظر:

Badie (Bertrand)-Ould 2014, Mohamedou(Mohammad-Mahmoud): Les conflits insaisissables du XXIe siècle. In. 6 mai http:// www.letemps.chconsulté le 30/08/2015.

(٢٠) شكل الحرب تغير الجبهات والحملات والتنظيم والتكتيك والزي العسكري كلها اختفت. المعارك استبدلت بالكمائن، والأعمال الإرهابية والتفجيرات والمجازر، الحرب المنظمة انتهت.

(٢١) ما بين سنة ١٩٨٩ وسنة ١٩٩٧ شهد العالم أكثر من ١٠٠ حرب أهلية مقابل ٦ حروب دولية.

(٢٢) Kaldor(Mary New and Old Wars. Organized Violence in a Global Era): (3rd Edition). Cambridge: Polity Press 2012.

(٢٣) حسب "ماري كالدور، الموجة الأخيرة من النزاعات (ليبيا، سوريا، أوكرانيا) شهدت انفجاراً لنزاعات داخلية بمؤثرات خارجية غذت تصعيد المظاهرات المحلية لتتحول إلى انتفاضات مسلحة، برعاية فاعلين دوليين انحازوا لمختلف الجماعات لحماية مصالحهم في أغلب الأحيان. New and Old Wars :

Kaldor, Mary: المرجع السابق.

(٢٤) نفس المصدر.

(٢٥) السيد ولد الباه: فرسان الحروب الجهادية الجديدة، المصدر، http://altagreer.com نشر في ٢٩ حزيران/يونيو٢٠١٥ الزيارة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، وحسب نفس الكاتب "ما تفتقر إليه "الحروب الجهادية" الأخيرة هوالمشروع السياسي وأخلاقيات العنف، إنها حروب تدميرية عدمية تعكس الانهيار الذي مَس المنطقة وتستفيد من آثاره المأساوية، ولذا فهي تستميل أنماطاً جديدة من المحاربين: ضحايا الدولة القمعية المتحللة والحروب الأهلية العنيفة، والمتطرفون الراديكاليون العازفون عن العمل السياسي السلمي، والشباب الأوروبي المحبط الباحث عن مغامرات جنونية في مسارح الموت".

(٢٦) لا يمكن منح المشاركين في حرب تنظيم داعش وضع مقاتلين وفقا للتعريف الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ولا يمكنهم بالتالي أن يكون أسرى حرب في حالة اعتقالهم.

(٢٧) Badie (Bertrand), Ould Mohamedou (Mohammad-Mahmoud): Les conflits insaisissables du XXIe siècle مرجع سابق.

(٢٨) إدريس هاني: الحرب الجديدة: تحولات المفهوم والتباس المعنى، مجلة كلمة، www.kalema.net، بتاريخ ٤/ ١١/ ٢٠١٠.

(٢٩) حتى أوائل القرن العشرين، كان استخدام القوة يشكل طريقة لتنظيم العلاقات بين الدول، واستخدام القوة يعتبر سمة السيادة.، وعند بداية هذا القرن أصبحت الحرب وضعا خارج القانون. اتفاقية دراغوبورتر لعام ١٩٠٧ كانت أول محاولة متواضعة لوضع حد للحرب حيث اقتصرت على استخدام القوة لاسترداد الديون. المحاولة الثانية في مجال تقييد الحق في استخدام القوة ورد في ميثاق عصبة الأمم الذي ميز بين حروب غير شرعية الحروب مشروعة. ولكن إذا وضع الميثاق قيودا على اختصاص الحرب فإنه لم يتضمن حظرا عاما على استخدام القوة. Kombi (Mouelle) : la guerre préventive et le droit international, Paris, Dianoîa, 2006, p 24. وإن كان ميثاق بريان ـ كيلوغ قد وضع حدا لقاعدة اختصاص الحرب للدول فهولا يمنع بصورة عامة وقاطعة استخدام القوة الذي هيمن على العلاقات الدولية حتى نشأة منظمة الأمم المتحدة. المصدر:
Diomandé (Aboubacar Sidi) : Le principe de l'article 2 Para. 1 de la Charte des Nations Unies entre théorie et pratique. Collection de la faculté de Droit et des Sciences sociales de Poitiers, Université de Poitiers 2013, p 187.

(٣٠) Markpawo (Mark Essodomdoo) : la responsabilité de protéger et le principe de légale Souveraineté de l'Etat, In. Le principe de l'article 2…، نفس المصدر، ص ١٨٧.

(٣١) انظر: سلمان عبدو(حسن رزق): النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين ٢٠١٠، ص ٧٩

(٣٢) مفهوم مسؤولية الحماية في القانون الدولي ظهر في عام ٢٠٠١ من خلال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على مبادرة الحكومة الكندية. وقد أشارت إليها عدة نصوص دولية، منها تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة A / 59/565، ٢٠٣)؛ تقرير أمين عام الأمم المتحدة، "في

جومن الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الوثيقة A / 59/2005) تم تبني رسميا مسؤولية حماية بموجب القرار ١/٦٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة (الوثيقة A / 60 / L. 1،). قرار الجمعية العامة ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الخاص ب ("حماية المدنيين في النزاعات المسلحة")، كما أكد مجلس الأمن من جديد أحكام الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". أساس مسؤولية الحماية بموجب قرار مجلس الأمن، ١٩٧٣ بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي أذن على إثره لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) "اتخاذ جميع التدابير الضرورية ... لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجوم" في ليبيا.

(٣٣) الإشارة هنا إلى المشاكل القانونية التي أثارتها أزمات الصومال (منذ عام ١٩٩١)، البوسنة والهرسك (١٩٩٢) ورواندا (١٩٩٤) وكوسوفو (١٩٩٩) ودارفور (منذ عام ٢٠٠٣) وتيمور الشرقية (٢٠٠٦). وهنا نشير إلى أن مسألة التدخل في أراضي الدولة لأغراض حماية ليست حديثة العهد مهدت لها عدة نظريات: نظرية "التدخل الإنساني" هذه النظرية لم تتم المصادقة عليها في إطار القانون الدولي العام. وهكذا وفي أوائل عام ١٩٩٠، ظهرت نظرية أخرى على الساحة الدولية تدعى "حق التدخل الإنساني" المستلهم من نظرية "حق التدخل."انظر: M. Bettati « un droit d'ingérence?» RGDIP 1991 ولكن هذه النظرية لم تحصل على إجماع المجتمع الدولي ومن هنا ظهر مفهوم "مسؤولية حماية" كآخر ابتكار للتدخل العسكري في أراضي الغير.

(٣٤) نحن شعوب العالم: دور الأمم المتحدة في القرن ٢١، تقرير الألفية، doc. A/54/2000ص ٣٦.

(٣٥) معاهدات وستفاليا من ١٤ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٦٤٨ التي أنهت حرب الثلاثين عاما وهي عبارة عن مصدر نشأة الدولة ذات السيادة في القانون الدولي.

(٣٦) يبدوأن أفغانستان والعراق كانا في واقع الأمر المسرح الذي اختبرت عليه أدوات الحروب الجديدة، لاسيما في العراق، إذ إن تدخل شبكات القطاع الخاص لتوفير الخدمات لكل جانب من جوانب الحياة العامة، يعتبر أداة ثورية استعملها جهاز الجيش الأميركي قصد التكيف مع التحديات الجديدة. Kaldor(Mary): New and Old Wars…المرجع السابق

(٣٧) انظر: Doc A/ 63/467- S/2008/636, et Résolution 15/26 du Conseil des droits de l'homme octobre 2000.أيضا: (المادة ٢ الفقرة أ)، مشروع اتفاقية بشأن الشركات الخاصة أوالأمن المرفقة بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. المصدر: oc. A/١٠٣٨ ∞≤∞ HRC/15/25,

(٣٨) Kimbembe-Lemba (Aymar) : Sociétés militair/s privés : l'arrivée d'un nouvelacteur humanitaire? Collection de la faculté de Droit et des Sciences sociales de Poitiers, Université de Poitiers 2013, p159 / p 173.

(٣٩) Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination, in. Doc. A/HRC/15/25, 2010(٤٠) قرار الجمعية العامة، A/RES/68/152 ، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(٤١) قرار الجمعية العامة، A/RES/68/152الجلسة العامة ٧٠ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٣.

(٤٢) De nouvelles conflictualités depuis 1991, consulté le 30/08/2015, in. http://lewebpedagogique.com

(٤٣) منذ عام ١٩٤٥ عرفت الحروب بين الدول تراجعا مستمرا ولكن النزاعات حيث المتحاربين ليسوا دولا تكاثرت. فبعد موجة حروب الاستقلال (١٩٥٠-١٩٧٠)، ثم الحروب المتصلة بالمواجهة بين الشرق والغرب (١٩٦٠-١٩٨٠)، شهدت سنوات ١٩٩٠ ظهور نزاعات في حلة جديدة. أنظر:عاطف الغمري: ثقافة الحروب الجديدة ، ٢ تشرين الأول/ أكتوبر٢٠١٣. http://almawqef.com، أيضا: Bertrand (Gilles) : Les conflits contemporains et leur résolution. Centre d'études et de recherches internationales, 2006, p 122. In. http://archives.ceium.ca/

(٤٤) Van Creveld (Martin) : la transformation de guerre، مرجع سابق، ص ١٥٠-ص١٥١.

(٤٥) انظر: Van Creveld (Martin)، مرجع سابق، ص ٢٤٦، وعاطف الغمري: ثقافة الحروب الجديدة، مرجع سابق.

(٤٦) عام ٢٠١١، الرغبة في التغيير "من الأسفل" من قبل المجتمعات هزت الأنظمة القائمة من تونس إلى دمشق، عبر طرابلس، القاهرة، صنعاء والمنامة.

(٤٧) المصدر: http://www.lemag.maالنشر بتاريخ ١٤ تموز/يوليو٢٠١٥، الزيارة ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٥.

(٤٨) بهذا الخصوص أنظر كتاب: Barnavi (Elie) : "Dix thèses sur la guerre", Paris, Café Voltaire Flammarion, 2014.

(٤٩) المصدر: http://www.dw.com/ar الزيارة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(٥٠) زد علة هذا الأحداث الدامية الخطيرة التي طالت العاصمة الفرنسية والبلجيكية أوائل سنة ٢٠١٦، مما يعنيهنا- أن اختراق سيادة الدول لم يعد مقتصرا على الدول العربية وحدها.

(٥١) انظر: .. Cohen (Samy) : Les Etats face aux nouveaux acteurs مرجع سابق.